

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - يسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية دير السيدة العذراء
بالمجناولة - مركز الغنائم - محافظة أسيوط ، والموضع المحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١٢/١٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تسجيل دير السيدة العذراء بالمنادلة - مركز الغنائم - محافظة أسيوط

ضمن الآثار الإسلامية والقبطية

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته في تطبيق أحكام هذا القانون : «يُعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون ناتجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو ناتجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذات قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على :

«يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري» .

ويقع دير السيدة العذراء بقرية المنادلة بمركز الغنائم بمحافظة أسيوط على بعد حوالي ٣ كيلو مترًا من مدينة أسيوط - الجبل الغربي - اتجاه الجنوب .

وتضمنت المذكورة المؤرخة في ٢٠١١/٢/١٣ أن تاريخ إنشاء دير السيدة العذراء يرجع إلى القرن الخامس أو السادس الميلادي .

وبأن الدير يتكون من كنيستين ، الكبرى باسم السيدة العذراء والكنيسة الثانية هي كنيسة القديسين بطرس وبولس بالإضافة إلى بعض المغارات القديمة .

وكنيسة السيدة العذراء هي عبارة عن مغارة منحوتة في باطن الجبل وتقع في باطن الجبل من الناحية الشمالية من الدير بجوار الكنيسة الصغرى والكنيسة من الداخل عبارة عن صالة كبيرة منحوتة في باطن الجبل من جميع الجوانب ما عدا الجانب الشرقي فقد تم تشييده من الطوب حيث يحتوى على مذبحين وبه أيضاً المعودية من الناحية البحرية والمحجوب عليه زخارف هندسية ونباتية يتوسطها صلبان داخل دائرة ويختلف كل صليب عن الآخر في زخرفته وشكله وسقف هذه الصالة بالكامل يتكون من ثلاثة مستويات أعلىها الجزء الأوسط الذي يحتوى على قبة صغيرة ملونة ومنحوتة في هذا السقف ومعظم أسقف وجدران الكنيسة مزخرفة بزخارف نباتية وهندسية وصلبان وزخارف آدمية لتلاميذ السيد المسيح ، أما الجدار الغربي فسقفه مزخرف بزخارف آدمية بالإضافة إلى بعض الزخارف الهندسية .

أما كنيسة القديسين بطرس وبولس فهي تقع على يمين المدخل الرئيسي للدير وهي مبنية من الطوب اللبن وذات تحطيط مربع الشكل وبها ثلاث خوارس مسقوفة بتسع قباب متساوية تقرباً في الحجم ، منها ثلاث قباب للهيكل وست للصحن محمولة على عقود نصف دائريّة ترتكز على دعامات مستطيلة الشكل .

ويوجد بالدير بئراً أثرياً مبنية ومتراسقة بطريقة فريدة وهي تأتي بباء عذب يكفي للرهبان والزوار والزراعة والطيور ويعتبر السور من العناصر المعمارية الهامة الداخلية ويني بارتفاعات متفاوتة وهو غير منتظم الشكل ومبني من الطوب اللبن .

وجاء بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ أن حدود الدير تبدأ من أول نقطة من نهاية الطريق المؤدي إلى الدير غرباً متوجهًا إلى الجنوب بطول حوالي ٥٠ متراً ثم ينكسر إلى الغرب بطول حوالي ٦٠ متراً ثم ينكسر إلى الشرق بطول حوالي ٣٥ متراً ليتقابل مع أول نقطة حسب ما هو موضح على الخريطة المساحية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ على تسجيل دير السيدة العذراء بالمنادلة - محافظة أسيوط في عداد الآثار الإسلامية ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ على التسجيل ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على